في ما اذا قام فاما قام الامام الي الثانية نوي مفارقته واقتدي براكع فتسقط عنه الفاتحة
اه وفي الشرقاوي ولو نوي مفارقة الامام بعد الركعة الاولي ثم اقتدي بامام راكع وقصد
اسقاط الفاتحة عنه صحت وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات اه ورأيت
الزركشي في قواعده كالغزالي قال لو احرم مع الامام فلما قام الي الثانية نوي مفارقته
واقتدي بامام آخر في ركوع فيحتمل ان لا يصح القدوة اذا فعل ذلك لقصد اسقاط الفاتحة
واما اقتدي به لغرض آخر صح وسقطت القراءة اه وفي التمام لغرض آخر لكونه اطيب قراءة
واحسن صوتا او ارفق من الاول صح اه وليس هذا كمن سافر لقصد القصر والفطر رمضان فان
هذا قاصد اصل السفر وهذا كالحاصي في اثنائه اه بان انه تحايل بسبب الترخص لقصده
الترخص وهو لا يصح كما اذا سلك الطريق الابعد لغرض القصر لم يقصر في الاصح اه وما الاقتات
من القواعد ايضا فلو رأي احد اربعة من المصلين مثلا فاقتدي بواحد منهم فركعة ثم لما قاما
الي الثانية نوي مفارقته فاقتدي بآخر منهم فركعة وهكذا اصحت القدوة وسقطت عنه الفاتحة
في الكل وان قصد الاسقاط عند الرملي كما في الشرقاوي خلافا للزركشي وابن عماد وفيما
اذا قصد ذلك لم يجد عن ابن حجر شيئا الا ما في شرح العباب (**قوله** ومنه الخ) اي ومن المسبوق
الموافق الذي مر ذكره في ستة من المواضع بل عشرة منها (**قوله** نحو النصب الخ) عطف
علي جملة من تظهر صلاته وللعي ان الموافق المتخلف لعذر من زيادة اذا اسعي علي ترتيب صلاة
نفسه ولم يقم من سجدته الثانية الي الركعة التي بعدها الا والامام راكع او قارب الركوع
فهو مسبوق في هذه الركعة لانه لم يحصل الزمان يسع الفاتحة كما علم من هنا ومن عبارة

التحفة

ومنه الموافق
... الشارة امر علي
... لنظم سابقة خمسا
... النصب الاول ما مر
... راكع او قارب الركوع
... عن ذلك ما يتبع
... كثير من الائمة

التحفة المتقدمة قريبا فيركع مع الامام وتسقط عنه الفاتحة كلا او بعضا واما اذا فرغ هذا الموافق
من السجدة الثانية والامام في الركوع فيقوم ويركع ان لم يرفع الامام رأسه ولا يجوز ان يتبعه
في الركوع من غير قيام وان ظن انه لا يدرك الركوع المحسوب مع الامام ان قام وان ادرك
الركوع المحسوب معه يحصل له الركعة والا فاتته ويتبعه فيما هو فيه ويأتي بها بعد سلام
الامام اه ما ظهر من العبارات (**قوله** يسرعون القراءة) اي فوق العادة وقال الشمس
الرملي عن الغزالي وغيره اذا كان امام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك
معه الفاتحة ويدرك ما مع جمع قليل فالافضل الثاني اه اعانة المستعين وكذا في امدادها
(**قوله** فيركع معه) اي الامام ويسقط عنه البقية من الفاتحة (**قوله** وتحسب
له الركعة) واعلم ان هذا القول الذي تقدمت الاشارة اليه بحيث فيما زدت مسألة
سادسة وقلت هنالك وقيل يتبعه وتسقط عنه الفاتحة الخ وهو علي مقابل معتمدي ابن حجر
والرملي بل يأتي هذا القيل علي ان العبرة في الزمان الموسع للفاتحة من قراءة امام لا بقراءة نفسه
ولا بالمعتدل والراجح خلافه كما مر وسيأتي (**قوله** فلو تخلف) مقابل قوله فيركع
(**قوله** فاتته الركعة) لانه كالمسبوق فلا يدرك الركعة الا بادراك ركوع الامام
بشروطه الآتية (**قوله** الشبراملسي) يعني علي الشبراملسي وهو كالرملي مقلده
بل قال بعضهم ولا ترجيح في بعض المسائل ايضا كما في البيجوري واتباعهم رحمهم الله
قولهم في العذر كان اسرع الامام قراءته علي ان تقرأ بالوسط المعتدل وقال انما الواسع
فوق العادة فلا يتخلف المأموم له كالمسبوق ولو في جميع الركعات اه تحرير فيركع

انهم يسرعون القراءة
فلا يمكن المأموم بعد
قيامه من السجود قراءة الفاتحة
بتمامها قبل ركوع الامام

فيركع معه وتحسب له
الركعة ولو وقع له ذلك

في جميع الركعات فلو تخلف
لاتمام الفاتحة حتي رفع
الامام رأسه من الركوع
او ركع معه ولم يطمئن
قبل ارتفاع امامه عن

اقل الركوع فاتته
الركعة فيتبع الامام
فيما هو فيه ويأتي
بركعة بعد سلام

امامه ذكره الشبراملسي